القراءات الحداثية للأوامر والنواهي الإرشادية في السنة النبوية
ـ دراسة تأصيلية نقدية ـ

بقلم

محيي الدين بوزيان د/ بوبكر بعداش

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

mohyiddinebouziane@gmail.com

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإنه قد اجتمع في نبينا ﷺ صفتان صفة النبوة وصفة البشرية ، فمن زاوية كان النبي ﷺ في قومه يعيش حياته الرسالية كرسول، ومن زاوية أخرى يعيش حياته الشخصية كبشر، فكان ﷺ هو المرشد والقدوة والآمر الناهي في الأمور الدينية والدنيوية، ومن هذه الجوانب حدث الخلط بين الأمرين، فكان عند بعض الناس ما تعلق بالدنيا أمرا دينيا قد يُوالى ويُعادى عليه ... ، ومن الناس من جعل ما تعلق بالدين أمرا دنيويا قد يوالى ويعادى عليه أيضا، وكلٌّ متمسك برأيه فحدث التفريق الطائفي والتضليل، وقلَّ التحصيل العلمي والتأصيل، وقد وقع في الواقع سوء التطبيق والتنزيل، وللأسف بُنِيَ على الهشاشة العلمية العوجاء والمنهجية السلبية الشوهاء:

1- طمسٌ لجمال الوحي و ردٌ له أو لبعض جزيئاته بل وحربٌ لا هوادة فيها وانسياق وراء دعوات التسيب والتمييع، ولمعان الحداثة والتضييع، ولم يكفوا عن

التشويه والتشنيع، لكن أكثرهم أثرا وأشدهم خطرا أولئك الحداثيون الإسلاميون الذين استعملوا الفقه والأصول والآيات والأحاديث ببراعة لدعم مآربهم.

2- ابتداعٌ في المقابل في كمال الشرع بنسبة ما ليس منه إليه واستدراك على تمامه بالغلو والتطرف والجفاء تنظيرا أو تطبيقا، ولم يتوان البعض في التفسيق و التبديع وحتى الإرهاب والترويع، بفهم سقيم وتطبيق عقيم، كثرت فجاجه وعز على أكابر العلماء علاجه وتأخر فكاكه وانفراجه.

وللأسف كلاهما باسم الدين تجمَّلوا، أو نصرة له ودفاعا عن حياضه أمّلوا، وحَمَلَ هذا العلم من كل خلف عدوله وهم هؤلاء الثلة من الأصوليين والمحدثين بحرصهم الشديد للفصل في هذه المسائل، والقطع بين ما هو خاص بالنبي ﷺ أو عام، وما هو بشري جبلي أو تشريعي، وما هو دنيوي أو ديني، قد وفقوا إلى حد كبير في تأصيل وتفصيل هذه المسائل، ورغم ذلك اختلفوا في الحكم على بعضها، لكن من الحداثيين الإسلاميين اليوم من أصل بأن الأوامر والنواهي الإرشادية ليست من الدين ولا من التشريع ولا من التعبد ولا عقاب ولا إثم على فاعلها حال النهي ولا حرج في عدم الامتثال لها حال الأمر، وكل من لم يضطلع في علم أصول الفقه سيقتنع بهذا التأصيل لأنه جديد، ولكن بعد البحث والتحري وقراءة ما كتبه الدكتور العثماني أدركت أن تأصيلاته ولو تزينت بزي الفقه والأصول إلا أنها حداثية الفكر والطرح والغاية، خاصة لما اطلعت على بحوثه الأخرى فوجدتها تنحو المنحى نفسه لكن بعاطفة تظهر دينية ومن هنا نطرح الإشكالية الرئيسية التالية : ما هي الأوامر والنواهي الإرشادية ؟ وما هي قراءات الحداثيين لها؟ وما هي مكانتها الأصولية الحقيقية؟ أما الإشكالات الفرعية فهي كالآتي: ما علاقتها بالتشريع؟ ما علاقتها بالأحكام التكليفية؟ ما علاقتها بالدين والدنيا والآخرة؟ وهل فيها ثواب وعلى مخالفها عقاب؟ وهل ينبغي الامتثال لها أم لا ؟وهل هي في العادات أم في العبادات؟... .

المبحث الأول : القراءات الحداثية للأوامر والنواهي الإرشادية

(الحقيقة والمفهوم والضوابط)

المطلب الأول: القراءات الحداثية ، التعريف بها ، النشأة ، الخطر .

أولا: التعريف بالقراءات الحداثية

❖ لغة: القراءات من قرأ بمعنى جمع وضم الشيء إلى بعضه، والحداثة من حدث أي جدَّ والحداثة الجديد أي ضد القديم [1]؛ وهي كمركب لفظي لغة : الجديد الذي ضم بعضه إلى بعض لإزالة قديم.

❖ اصطلاحا: القراءات الحداثية هي الحركات التي تريد الانفصال عن القراءة الكلاسيكية للقرآن الكريم والسنة النبوية وما يتبعهما من فقه وأصول والتي كان ولا يزال يقدمها الفقهاء والعلماء بنوع من التعظيم والتقديس، أي أنها ثورة ونقد وتجاوز لكل القيود الخاصة بالقراءات السابقة فهي " هي حركة التحرر من الهيبة الساحقة للنص الديني " [2]، حيث إن جوهرها نزع القداسة عن النص أو التعامل معه بحرية لا تحدها حدود ولا تقيدها قيود.

ثانيا: نشأة القراءات الحداثية وخطرها: جاءت القراءات الحداثية نتيجة الضعف العام والتخلف والاستدمارات المتتالية التي طوقت جسد الأمة الإسلامية ودمرت البنى التحتية للمسلمين فعم الجهل وانتشرت الأمية واعتمد الناس على الصغار سنا وعلما في بيان الشريعة وأحكامها، وهكذا تلك الأزمات المعاصرة التي تعصف بها من كل ناحية بالإضافة إلى ذلك التطبيق الأعرج والأعوج لهذه الشريعة من طرف أبنائها المتهورين المغفلين، ولا نقلل أبدا من البعثات الخارجية والخطط المنظمة لغسيل

---

1 – على التوالي : القراءة : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : **65/1**، الحداثة : من لسان العرب : **132/2**.

2 – أركون محمد ، أين هو الفكر الإسلامي المعاصر ، دار الساقي بيروت لبنان ط3 ، 2006 : **03**.

الأدمغة والتغريب، بالإضافة إلى الضعف النفسي والديني والإيماني والخضوع للواقع والذلة للحضارة الغربية والغرام بكل جديد، ونبذ كل قديم إلا ما يدعم ويؤيد مذهبهم من زبالة الفلاسفة والمعتزلة، والاعتقاد أو الحكم المسبق بعجز الشريعة وعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان مع ضحالة التحصيل العلمي، وهشاشة الفهم الوهمي عن الدين الحنيف، والأكثر والأعم الآن التضحية بالدين ومقوماته وليِّ نصوصه وتشويه صورته وإحداث البلبلة فيه والتشكيك في مسلماته والتهوين من إنجازاته لتحقيق غرض دنيوي زائل أو اعتلاء منصب أو كرسي سياسي عن الدين حائل، فظهرت فئام من الناس أعلنوا ذلك صراحة، وبعضهم تخفى وراء الإصلاح والتغيير لكن أخطرهم من صبغ مآربه بالصبغة الشرعية الفقهية الأصولية لتمرير السموم، وتغيير الفهوم، ولو على سبيل العموم، ومنهم الجابري وطه عبد الرحمن ونادر كاظم ومحمد أركون ومحمد شحرور ونصر حامد وفي الجزائر السعيد جاب الخير وغيرهم كثير للأسف الشديد، ويمكن أن نضم لهم حركات التجديد مع بعض الفروق، لكن أخطرهم على الإطلاق بنو جلدتنا الفقهية الأصولية.

المطلب الثاني : الأوامر والنواهي الإرشادية التعريف بها ،ومضان البحث عنهما .

أولا : الأمر والنهي ، أغراضهما ، مكانتهما الأصولية.

1/ تعريف الأمر والنهي:

أ- تعريف الأمر لغة: للأمر معان كثيرة حاصلها أنه يطلق ضد النهي وهو ظاهر، ويطلق ويراد به المأمور والشأن والحكم والحال والحث على الفعل وغير ذلك [1]

أما تعريفه اصطلاحا: فقد اختلف الأصوليون على قولين مشهورين ،وأرجحها:

1 - انظر : فتح الباري:289/6 ،: لسان العرب:27/4، مقاييس اللغة :137/1،القاموس المحيط :344/1، مختار الصحاح :14/1.

تعريف ابن قدامه [1] بقوله: " استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء "[2].

ب- تعريف النهي لغة: هو المنع ومنه يشتق ما يدل على العقل والغاية [3] أما تعريف النهي اصطلاحا [4]: عرفه الأصوليون بتعاريف كثيرة، لكن المختار منها:" استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء "[5].

2 / أغراض الأمر والنهي: أغراض الأمر كثيرة وأشهرها خمسة عشر وجها [6] عند الإطلاق، قد ذكرها الأصوليون [7] وأهل اللغة، وأهم هذه الأوجه أربعة لما لها من علاقة وطيدة بمباحث علم أصول الفقه وهي: الوجوب، الإباحة، الندب، الإرشاد، قال الغزالي -بعد أن ذكر شغف الأصوليين بالتكثير-:" وتحصيله فالوجوب، والندب، والإرشاد، والإباحة أربعة وجوه محصلة " (*)، والملفت للنظر هو جعل الأصوليين هذه الأغراض للأمر حقيقة فيه على اختلاف بينهم في ذلك[8]، أما بالنسبة للنهي : فقد اتفق أهل العلم أنه يُستعمل في التحريم وغيره من المعاني، و يرى

---

1 – الموفق عبدالله بن أحمد المعروف بابن قدامة، كان من أئمة المذهب الحنبلي، قال عنه ابن تيمية : مادخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق _رحمه الله_ ، توفي سنة 620 هـ سير أعلام النبلاء : **322/19** .

2 – وهذا التعريف هو الذي عليه أكثر العلماء، وهو المختار، روضة الناظر: **542/1**.

3 – معجم مقاييس اللغة:**395/5** ، المعجم الوسيط :**960/2** ، والمفردات للراغب : **509** ،ولسان العرب: **343/15** .

4 – انظر تعريف النهي اصطلاحا في : اللمع: **85**، المستصفى :**411/1**، شرح العضد :**94/2**، أصول السرخسي :**278/1**.

5 – عبد الكريم النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،مكتبة الرشد – الرياض، ط1: 1420 هـ – 1999 م: **1427/3**.

6 – انظر : المستصفى ، الغزالي : ، البرهان ، الجويني : **109/1**، الفصول في الأصول ،الجصاص:**81/2**، أصول السرخسي: **14/1**،

7 – انظر المستصفي : **66/2**. والوجيز في أصول الفقه : **292** . (*)- المستصفى: **205/1**.

8 – علاء الدين المرداوي ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1421هـ – 2000م: **2209/5**.

الجمهور أنه مستعمل في التحريم على الحقيقة وفي غيره على المجاز، إذ تصرف القرائن النهي إلى معان أخرى، ومن أهمها: الكراهة والإباحة والإرشاد، وغيرها ... لكن يهمنا ما له علاقة بعلم أصول الفقه.

3/ المكانة الأصولية للأمر والنهي: اختلف الأصوليون في تحديد المقصود بالأمر حقيقة إلى خمسة أقوال[1]

أرجحها[2] أنه إذا تجرد الأمر عن القرائن فإنه لا يفيد إلا الوجوب وهذا مذهب الجمهور و ممن انتصر لهذا القول أبو المظفر السمعاني[3]، وأشار إلى أنه مذهب الشافعية، الشافعية، وهو قول الرازي[4]و الجويني[5]، وابن الحاجب من المالكية [6] ،وإلى الحنابلة

---

1 – قال محقق كتاب قواطع الأدلة في الأصول : **54/1** " ولقد ذكرها الإسنوي فأوصلها إلى **08** أقوال"، وممن فصل هذا تفصيلا ممتازا صاحب التحبير: **2202/5 وما بعدها** ، حيث ذكر هناك **14** مذهبا ، وانظر نهاية السول: **252/2**.

2 – عبد الكريم النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،مكتبة الرشد – الرياض، ط1: 1420 هـ – 1999 م : **1354/03**.

3 – أبو المظفر السمعاني (426-489) ، مفتي خراسان ، شيخ الشافعية ، صنف كتاب: "الاصطلام " و "البرهان"، والأمالي ، ترجمته في : وفيات الأعيان : (**211/3**) ، طبقات الشافعية : (**490/1**) ، سير أعلام النبلاء :(**155/14**).

4 – هو محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المتكلم المعتزلي (436هـ) شيخ المعتزلة والمنتصر لهم ، قال الذهبي: (وله كتاب المعتمد في أصول الفقه من أجود الكتب و كتاب تصفح الأدلة كبير). سير أعلام النبلاء :(**588/17**) ، البداية والنهاية :(**53/12**).

5 – الجويني هو أبو المعالي عبدالملك الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري، المعروف بإمام الحرمين، من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه والورقات والشامل وغيرها كثير، توفي سنة(478هـ).وفيات الأعيان :(**276/4**)،سير أعلام النبلاء :(**468/18**).

6 – هو أبو عمر عثمان بن عمر، المالكي، توفي سنة (646هـ). ترجمته في الديباج المذهب :(**189/1**) وغاية النهاية :(**508/1**) ، المنهل الوافي :(**421/7**) ، وعبر الذهبي :(**189/5**) ، والشذرات:(**234/5**) ،وفيات الأعيان :(**248/3**).

نسبه أبو يعلى[1]، وغيرهم[2]، أما عن النهي فقد اختلف العلماء في الحقيقي المجرد عن القرائن على أقوال [3] مع اتفاقهم في أنه مجاز فيما عدا التحريم والكراهة [4]، لكن الراجح الراجح أنه يقتضي التحريم حقيقة، ولا يحمل على غيره ... إلا بقرينة، لأنه إذ ذاك يَرِدُ مجازا [5]، وهذا هو مذهب جمهور العلماء [6].

ثانيا : تعريف الأمر والنهي الإرشاديين ومضان البحث عنهما

1- تعريف الإرشاد: الإرشاد لغة هو[7] : الهداية والدلالة (الإعلام والتعليم) والأخذ بيد الغير إلى طريق الخير والاستقامة الحقة ...، قال د. العثماني: " الإرشاد لغة هو: الدلالة على الأفضل من الأمور " [8].

2- الإرشاد اصطلاحا: ورد مصطلح (إرشاد) في الفقه بمعناه اللغوي [9]، قال ابن الأثير: إرشاد الضال (الجاهل،الزائغ ،الباغي ،المرتد ونحو ذلك) : "هدايته إلى

---

1 – هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي، أبو يعلى، صاحب العدة في أصول الفقه، كان عالم زمانه، إماما في الفروع والأصول، توفي سنة 458هـ ، الفتح المبين (**254/1**).تاريخ بغداد :(**55/3**).طبقات الحنابلة :(**193/2**).

2 – انظر: قواطع الأدلة :**92/1** ، العدة :**229/1**، المحصول :**283/1** ، المستصفي :**68/2** ، روضة الناظر :**604/2**.

3 – نقلت هذا الخلاف من كتاب المهذب وعدلت ما ينبغي تعديله من كتب أخرى ليناسب البحث: **1433/3 – 1436** .

4 – الأحكام للآمدي :**174/2**، جمع الجوامع :**399/1** مع البناني، شرح الكوكب المنير :**83/3**، إرشاد الفحول :**496/1** وبعدها.

5 – محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول (1250هـ) ، دار الكتاب العربي ، ط1 – 1999م : **279/1**.

6 – المهذب في علم أصول الفقه المقارن : **1433/3** .

7 – ينظر : لسان العرب:**175/3** ، القاموس المحيط:**282/1**، مقاييس اللغة : **318/2**.

8 – سعد الدين العثماني ، جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية ، دار الكلمة للنشر ، ط : 2013 : **65**.

9 – إلّا انّه يختلف استعماله بحسب اختلاف الموارد والسياقات ، سماه الشافعي :" الرَّشَد" والصيرفي : الحظ " البحر المحيط:**275/3**.

الطريق المستقيم وتعريفه به "[1]، وغير بعيد عنه قول من قال : " "الإرشاد هو : الأمر الذي لو لم يحصل حصل الضلال "[2]، وجاء في عروس الأفراح للسبكي عند بيانه لأغراض الأمر أن :" الإرشاد هو: توضيح الصواب"[3]، وهو تعريف أخص من الأول وأخصر وأدق، وذلك لقربه من المعنى الأصولي للإرشاد، وتعرض بعض الأصوليين المعاصرين لما يشبه تعريف الإرشاد كغرض من أغراض الأمر، لكن بشكل غير مضبوط جيدا: " الإرشاد هو : أمر شرعي يرجع إلى مصالح الدنيا "[4].

وجاء في الموسوعة الكويتية: " ويستعمله الفقهاء بمعنى الدلالة على الخير، والإرشاد إلى المصالح، سواء أكانت دنيوية أم أخروية، لكن يرد عليه أن الإرشاد يكون نهيا أيضا، ويستعملونه كذلك بالمعنى الأصولي، وهو: تعليم أمر دنيوي"[5] وقد وقد نقله هكذا العثماني في بعض كتبه[6] ولم يشر إلى الموسوعة، والأولى عندي أن يقال: يقال: "تعليم نفع دنيوي"، وهذا أوضح من التعاريف السابقة وأصحها.

3/ تعريف الأمر الإرشادي: "استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء لتحقيق نفع دنيوي"[7].

---

1 – ينظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر : **225/2** ، و مجموعة من المؤلفين ، موسوعة نضرة النعيم ، : **171/2**.

2 – نظام الدين الحسن النيسابوري (المتوفى: 850هـ) ، غرائب القرآن ، دار الكتب العلمية ، ط: 1 ، 1416 1416 هـ : **448/4**.

3 – بهاء الدين السبكي ، عروس الأفراح ، تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي، ط:1، 1423 : **327/2** .

4 – أحمد الحازمي ، شرح مختصر التحرير للفتوحي ، وهي دروس صوتية بموقع الحازمي، [الجزء/رقم الدرس-77]:**22/42** .

5 – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف ، 45 جزءا ، ط: (من 1404 – 1427 هـ) : **106/3**.

6 – د. سعد الدين العثماني ، جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية :**65**.

7 – (*)وقريب منه تعريف: خولة بازمول في رسالتها للماجستير "الأوامر والنواهي الإرشادية في السنة النبوية جمعا وتخريجا ودراسة ": **56**.

4/ تعريف النهي الإرشادي: "استدعاء الترك بالقول على جهة الاستعلاء لتحقيق نفع دنيوي "(*).

5/ الألفاظ القريبة من معنى الإرشاد: من الألفاظ القريبة من معناه: الحظ، الرشد، الإصلاح، التأديب، الهداية والدلالة، النصح والتوجيه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التوثق والحيطة وإرادة النفع والخير، وهي كلها تشترك معه في جوانب من معانيه أو في زوايا من زوايا مدلوله: إما من جهة من ينطبق عليه أو بحسب نتيجته أو غايته أو ماهيته أو غير ذلك لكن كلها تفترق عنه بفروقات دقيقة.

6/ مضان البحث عن موضوع الإرشاد (الأصولي): هذا الموضوع نجده متفرقا في كل كتب الشريعة وفي مقدمها كتب الأصول في حقيقة الأمر والنهي وأغراضهما المجازية أو عند تناولهم أقسامهما ودلالتيهما [1]، أو عند الحديث عن أفعال الرسول ﷺ والتفريق بين الجبلي والخاص، أو عند تعريف السنة أحيانا، ومن الكتب التي لامست هذا الموضوع بشكل كبير كتاب: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام لشهاب الدين القرافي[2]، وكتاب: الجانب التشريعي في السنة النبوية للشيخ: يوسف القرضاوي، وكتاب: أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية للشيخ: محمد سليمان الأشقر، وكتاب: التصرفات النبوية بالإمامة للدكتور سعد الدين العثماني، وكتابه: جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية، وهناك رسائل جامعية اهتمت بالتصرفات النبوية عموما، ومنها : أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث فقها وتنزيلا : لزوهير عبد السلام، والسياسة الشرعية في تصرفات النبي ﷺ المالية

1 – أبو بكر الجصاص الحنفي الفصول في الأصول ،: **80/2** ، شمس الأئمة السرخسي ، أصول السرخسي : **14/1** .

2 – وهو من أوائل ما كتب في تصرفات الرسول ﷺ ، بل هو أول كتاب مفرد في التصرفات ، ومنها **الإرشادية** ، حيث اعتنى القرافي عناية خاصة بأهمية التعرف على المقام الذي يصدر عنه التصرف النبوي، وكونه ضروريًّا لفقه الأحاديث النبوية فقها سليما.

والاقتصادية: لمحمد أبو ليل، والأوامر والنواهي الإرشادية في السنة النبوية جمعا وتخريجا ودراسة لخولة بازمول، ومن المعاصرين قبل العثماني : الشيخ محمد رشيد رضا [1] في مجلة المنار [2]، ومن الكتب التي اهتمت بهذا الموضوع ولو بشكل مقتضب ومختصر: الموسوعة الفقهية [3]، أما الفقهاء فيتطرقون إليه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جاء في الموسوعة الفقهية ما يلي: " أحكام الأمر الإرشادي تأتي عند الأصوليين في مبحث الأمر، وعند الفقهاء في مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ، وإنكار المنكر يكون معه عادة التعنيف والتحذير ، ولهذا يتناول الفقهاء موضوع الإرشاد هناك للتمييز بينهما ،فالخلط بينهما يعنى الفساد في البلاد والعباد [4].

أما المحدثون فيتناولونه في كتب شروح الأحاديث على وجه الخصوص، كفتح الباري، والمنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، وتحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، ...الخ، وهذا عند تناولهم لبعض الأحاديث التي جاءت في أمور الدنيا خاصة، أو جاءت لبيان ما ينفع الناس في صحتهم وأجسادهم وسائر شؤون حياتهم، قال محمد رشيد رضا: " اعلم أولاً أن ما ورد عن النبي ﷺ في الطب أو الزراعة وسائر أمور الدنيا لا يعد من أمور الدين التي يُبلغها عن الله تعالى وإنما يعد من الرأي

1 – محمد رشيد رضا هو هو محمد بن رشيد بن علي رضا الحسيني. (1865-1935). أصدر مجلة المنار في عام 1898م، تأثر الشيخ محمد رشيد رضا بـ: محمود نشابة ، عبدالغني الرافعي، حسين الجسر، محمد عبده وجمال الدين الأفغاني توفي ، الأعلام للزركلي : **126/6**.

2 – محمد رشيد بن علي رضا مجلة المنار (35 مجلدا / فتاوى المنار) ، (المتوفى: 1354هـ) وغيره من كتاب المجلة : **37/29**.

3 – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ، 45 جزءا ، ط : (من 1404 – 1427 هـ) :**106/3**.

4 – وانظر للمزيد في : الفواكه الدواني: **385/2** ، ، والفتح المبين: **125** ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي :**48/4، 165**.

وعصمة الأنبياء لا تشمل رأيهم في أمور الدنيا ولذلك يسمي العلماء أمر النبي ﷺ بشيء من أمر الدنيا أمر إرشاد وهو يقابل أمر التكليف؛ لأنه جاء لما هو أهم وأعظم "[1]، ويمكن إيجاد شتات هذا الموضوع في بعض كتب خصائص النبي ﷺ، ومن أبرز كتب الحديث التي تناولت هذا الموضوع بنوع من الإسهاب من ناحية حديثية أصولية كتابا التمهيد والاستذكار لابن عبد البر النمري، ويلاحظ جدا المسحة الأصولية والتأثر الواضح بكتب الإمام الشافعي –رحمه الله–، قال –رحمه الله –: " يقول إذا أحيل أحدكم على مليء فليحل عليه ، وهذا عند أكثر العلماء إرشاد ليس بواجب فرضا "[2/3].

المطلب الثالث : الأوامر والنواهي الإرشادية غرض من أغراض الأمر.

أولا : الإرشاد كغرض من أغراض الأمر: نحن هنا نريد معرفة منزلة الإرشاد من بين أغراض الأمر، فهل هو مجرد غرض من أغراضه المجازية أم هو حقيقة فيه؟ وقد مر معنا أن الأمر قد يكون غرضه الإرشاد بمعناه الاصطلاحي لا بمعناه العام، وهذا ما نص عليه جمع من الأصوليين[4]، كما أنهم ذكروا أن ذلك إنما يعرف بالقرائن لا بصيغة الأمر المجردة لأن الأصوليين: " اتفقوا على أن صيغة (افعل) ليست حقيقة في جميع المعاني المتقدمة؛ لأن التسوية ونحوها إنما استفدناها من القرائن لا من الصيغة

1 – محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: 1354هـ) مع مجموعة من المؤلفين، مجلة المنار (35 مجلدا) ، ، فتاوى المجلة : **856/9**.

2 – يوسف بن عبد البر ، الاستذكار أبو عمر القرطبي (463هـ) ، دار الكتب العلمية ط1421،1–2000 : **493/4** .

3 – يوسف بن عبد البر ،التمهيد ،أبو عمر(463هـ)،ت:مصطفى العلوي،محمد البكري ،وزارة الأوقاف– المغرب،1387هـ:**339/24**.

4 – انظر العدة في أصول الفقه :**219/1** ،قواطع الأدلة:**54/1** ،المستصفى:**205/1** ، الإحكام :**144/2** ، كشف الأسرار:**107/1**.

"[1]، لكن من العلماء من قال: بأن الأمر قد يكون حقيقة في الأحكام الثلاثة: الوجوب والندب والإرشاد معاً، لكن اختلفوا في التفسير، فمنهم من قال: بجامع الإذن في الفعل فيها، وهذا القول بعيد عن الصواب[2]، ومنهم من قال قد يكون حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة وهو: الطلب " ونقل في الأحكام عنهم أنه مشترك بينها وبين الإرشاد... أنه حقيقة في القدر المشترك بينها وهو الطلب "[3]، وقيل ليس الطلب فقط بل الاشتراك كان بسبب ترجيح أولوية الفعل على الترك –ما دام أمرا– تعظيما لمقام النبوة وتغليبا لجانب الامتثال على الترك ولو في أبسط الصور والأحوال وليس لمجرد الطلب فحسب[4]، وهذا من الآمدي من أدق ما قيل في علاقة الإرشاد بحقيقة الأمر.

---

1 – عبد الرحيم الإسنوي ، نهاية السول ، أبو محمد ، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ،ط1 1420هـ–1999م : **163/1**.

2 – وهذا يعني عدم الحاجة إلى القرائن لإثبات كونه حقيقة في الأمر تماما كالوجوب والندب وتكون منزلته بمنزلتها ، ولا شك أنه بهذا يكتسب قوة للانتقال منه إلى غيره لا لينتقل من غيره إليه حيث يصير الأمر عكسيا ولا نحتاج حينها إلى القرينة إلا في إلحاق الأمر بالوجوب أو الندب (أي بشكل عكسي) والأمر نفسه ينطبق على **الإرشاد** ،لأن الانتقال إلى أحد هذه الثلاثة بلا قرينة ، وادعاء كون الأمر حقيقة فيه دون غيره يعدّ إذ ذاك تحكما لا دليل عليه ، قواطع الأدلة: **63/1** ، شرح التلويح: **295/1** ، التقرير والتحبير : **307/1**.

3 – عبد الرحيم الإسنوي ، نهاية السول ، أبو محمد ، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ،ط1 1420هـ–1999م:**163/1**.

4 – قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام : " إذا ثبت أن صيغة (افعل) ظاهرة في الطلب والاقتضاء، فالفعل المطلوب لا بد وأن يكون فعله راجحا على تركه: فإن كان ممتنع الترك. كان واجبا، وإن لم يكن ممتنع الترك، فإما أن يكون ترجحه لمصلحة أخروية، فهو المندوب، وإما لمصلحة دنيوية، فهو الإرشاد وقد اختلف الأصوليون [في هذه المسائل]، فمنهم من قال: إنه مشترك بين الكل (ويقصد الوجوب والندب والإرشاد) وهو مذهب الشيعة، ومنهم من قال إنه لا دلالة له على الوجوب والندب بخصوصه، وإنما هو حقيقة في القدر المشترك بينهما، **وهو ترجيح الفعل على الترك** " الإحكام في أصول الأحكام : **144/2** .

ومن الأقوال الهامة أن الأمر قد يكون حقيقة في الأحكام الخمسة : الوجوب، الندب، الإباحة، الكراهة، التحريم، ومعها الإرشاد[1]، وإلى هذا الحد نجد أن غرض الإرشاد في الأوامر النبوية اكتسب قوة لا بأس بها عند بعض الأصوليين، لكن هذه القوة يبلغ مداها حده الأقصى عندما نجد الإسنوي يصرح فيقول :" وقد استفدنا من كلام الغزالي أنه حقيقة في الإرشاد [2] "[3]، وهذا أمر مبالغ فيه كثيرا، ولا يشهد له إلا القليل النادر من الأمثلة، وقد وقع الخلاف في أغلبها بين إرادة التكليف أو مجرد الإرشاد الدنيوي، وبعد التعمق أكثر في البحث تبين لي أن الإرشاد غرض من الأغراض المجازية للأمر، وفائدته الوحيدة بيان أن هذا الأمر الديني يتعلق بالأمور الدنيوية ولا تأثير له على حكم المسائل، أي أنه لا يملك قوة ذاتية تجعل المجتهد أو العالم يلغي حكما من التشريع أو يحكم على المسألة بالإباحة مباشرة مادامت للإرشاد فلا تشريع ولا وجوب ولا ندب ...، لكن يمكن أن يكون قرينة تعين على صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب أو إلى الإباحة ويستأنس بها في ذلك.

ثانيا : الإرشاد كغرض من أغراض النهي: إن من أغراض النهي (الإرشاد)، كما صرح بذلك أغلب من ألف في الأصول[4]، بل هو أشهر الأغراض التي لها علاقة

---

1 – قال الإسنوي :" قال (أظنه يقصد بقال : الغزالي) ما نصه:" فالوجوب والندب و**الإرشاد** والإباحة والتهديد خمسة وجوه محصلة ، ثم قال: فقال قوم: هو **مشترك بين هذه الوجوه الخمسة كلفظ العين والقرء**، ... هذه العبارة للغزالي في المستصفى : 205/1 "

2 – نهاية السول شرح منهاج الوصول : **164/1.**

3 – المعروف من كلام الغزالي التوقف حتى تتدخل االقرائن ، وفي هذا يقول :" وقد ذهب ذاهبون إلى أن وضعه للوجوب...**والمختار أنه متوقف فيه** "، وقال " قلنا: وهو ألا يفيد واحدا من الأقسام **إلا بقرينة** كالألفاظ المشتركة " المستصفى: **206/1–209.**

4 – يُنظر : الإحكام للآمدي: **187/2** ، والمنخول : **135** ، ونهاية الوصول: **1165/3** ، وتحقيق المراد للعلائي : **273.**

بالاستنباط والتشريع من الناحية التأصيلية، وليس مجرد معنى مجازي كغيره من المعاني إذا استثنينا الكراهة والإباحة، ومن الملاحظ أنهم يذكرونه بشكل مختصر جدا ويدللون عليه بالأدلة نفسها تقريبا ويخلطون بينه وبين الكراهة أحيانا وبينه وبين الإباحة أحيانا أخرى، والمثال الأكثر تداولا في كتب الأصول في جانب النهي هو قول الله ﷻ: " ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَسْـَٔلُواْ عَنَ اَشْيَآءُ...﴾ [سورة المائدة آية 103]، والحاصل أنه وإن ذكر في تصنيفاتهم إلا أنه لم يلق ذلك الاهتمام الكبير، وإذا لم يدرسه الأصوليون بشكل موسع فمن الأكيد أن المحدثين لم يدرسوه أيضا بله أن يتوسعوا فيه[1]، ومع ذلك تجدهم يصرحون في شرح بعض الأحاديث أن النهي إرشادي، ومثال ذلك حديث: " ((العمرى (*) جائزة لأهلها)) [2] أي هي عطية جائزة لمن وهبت له لأنها من البر ... والمراد بالجواز الأعم لا الأخص لأن الأعم يشمل المندوب والواجب وهي مندوبة لما تقرر ... (جائزة لأهلها) فهما سواء عند الجمهور ولا يناقضه خبر: لا تعمروا (*) ولا ترقبوا ، لأن النهي فيه إرشادي معناه لا تهبوا أموالكم مدة ثم تأخذونها بل إذا وهبتم شيئا زال عنكم ولا يعود إليكم هبة " [3]، فهي نصيحة من النبي ﷺ ألا نفعل ذلك لنفعنا الدنيوي لكن إن فعلنا ذلك فلا حرج.

---

1 – خاصة وأن المحدِّثين يرون عدم التفريق بين نهي ونهي في الجملة ويعتقدون مباشرة قول النبي ﷺ: ((**وما نهيتكم عنه فانتهوا**)) **صحيح**، أصله في صحيح البخاري : (**7288**) ، ولا يعني هذا أنهم لا يفرقون بين المكروه والحرام و**الإرشاد** ولكنهم يهتمون بناحية التطبيق أكثر، ولهذا قد يجملون في الأحكام والمناهي دون تفصيل، فمتى ورد النهي وجب الانتهاء من غير بحث في درجة النهي وقوته.

2 – رواه مسلم : (**1626**) وغيره.والعمرى: " قال أبو عبيد: تأويل العمرى أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرك، أو يقول: هذه الدار لك عمرى، وأصله مأخوذ من العمر" شرح صحيح البخارى لابن بطال **(142/7)**.

3 – زين الدين المناوي (المتوفى:1031هـ) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، دار الكتب العلمية ، ط:1 ،1994م:**516/4**.

ومثاله أيضا حديث الشرب واقفا : " وقال المازري [1] اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا وأيضا فأمر بالاستقاء ولا خلاف بين العلماء أنه ليس على أحد أن يستقيء ... والأظهر لي أن شربه قائما يدل على الجواز والنهي يحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل لأن في الشرب قائما ضررا ما فكره من أجله وفعله ﷺ لأمنه منه وعلى الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستقِئْ على أنه يحرك خلطا يكون القيء دواءه، ويؤيده قول النخعي إنما ذلك لداء البطن انتهى، وعليه فالنهي طبي إرشادي(*) "[2]، ومن هنا نقول بأن الإرشاد غرض من أغراض النهي الديني الشرعي جاء لتحديد وبيان المجال وهو الدنيويات.

المبحث الثاني : القراءات الحداثية للأوامر والنواهي الإرشادية ونقدها

المطلب الأول : الأمر والنهي الإرشاديان بين النفع الدنيوي أو النفع الأخروي[3].

سبق الإشارة إلى أن الإرشاد لغة يقصد به النفع الدنيوي والأخروي، قال الدكتور العثماني : " الإرشاد لغة هو الدلالة على الأفضل من الأمور، وهو في استعمالات الفقهاء يعني الدّلالة على الخير والمصلحة، سواء أكانت دنيويّة أم أخرويّة، لكن

---

1 – أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التَّميمي المازَري، إمام المالكية في عصره، ومن المحدّثين المشهورين، بلغ درجة الاجتهاد المُطلق، حتى سُمِّي "بالإمام" (443 هـ/1061م – 536 هـ/1141) سير أعلام النبلاء :**107/20**، الزركلي الأعلام **277/6**.

2 – محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ، (1122) ، دار الكتب العلمية ،1411 هـ :**373/4** ،(*):والمسألة هنا خلافية.

3 – نقل الزركشي في البحر المحيط: **92/2**، هذا الفرق عن القفال الشاشي وغيره، وانظر: شرح الكوكب: **20/3** ، المحصول: **58/2** ، المستصفى: **205/1** ، غاية الوصول في شرح لب الأصول: **51** ، تشنيف المسامع للزركشي: **299/1** ، الأحكام للآمدي: **162/2**.

الإرشاد والتصرفات الإرشادية يطلقهما الأصوليون على تصرفات النبي ﷺ التي ترشد إلى الأفضل من منافع الدنيا خاصة، وذلك في مقابل تصرفات نبوية ترشد لمصالح الآخرة "؛ وقال في موضع آخر:" المهم أن المعنى واحد وهو أن الأمر أو النهي كانا لمصلحة دنيوية خالصة " [1]، فكلام الأصوليين حق لكنها كلمة حق أريد بها باطل أي أن العثماني يريد بذلك إخراجها من التشريع، ومن العجيب والمدهش بالنسبة للدكتور العثماني واستدلاله بكلام الأصوليين أنه مرة يستدل بكلامهم في التعريف الاصطلاحي للإرشاد وأنه للنفع الدنيوي الخالص ثم يضرب صفحا عن تأصيلاتهم القوية في كون الإرشاد مجرد غرض إضافي أو صفة إضافية زائدة على الحكم بالأحكام التكليفية الخمسة، وهو يجعله قسيما لها وكلامهم لا يعدو التنبيه على أنه كغيره من الأغراض: التهديد والتقرير وغيرها، فتبقى الأحكام التكليفية كما هي ويضاف إليها التنبيه على أنه جاء في أمر دنيوي، ومثله التهديد الذي يدل على تحريم ذلك الفعل أو على الأقل الكراهة فالحكم ثابت من حل أو حرمة ويكون الغرض زائدا أو يستأنس به أو يحدد به مجال معين، ثم يذهب العثماني ليقول بأنه لا ثواب فيها ولا عقاب ولا حرج من عدم الامتثال بمجرد قول عالم أن هذا أمر إرشاد أو نهي إرشاد، ولا أظنه إلا أنه يعلم ويتعمد المخالفة أو لعله يجهل حقا التأصيلات الخاصة بالإرشاد؟

ثم إن إطلاق الأصوليين "هذا أمر أو نهي إرشاد إنما يكون في الغالب لنفي درجة الإيجاب والتحريم لا نفي الندب والكراهة، بله أن يكون لنفي التشريع بالكلية، بل أغلب تأصيلاتهم أن الإرشاد يساوي الندب في الأمر والكراهة في النهي، وأكثر أحواله (واقعيا) الإباحة المستحبة.

---

1 – قاله الدكتور العثماني في مقال على الإنترنت بعنوان : التصرفات النبوية الإرشادية سمات ونماذج ، www.islamweb.com.

صحيح أن الأمر الإرشادي موضوع أصالة للنفع الدنيوي، ولمصلحة العبد في الدنيا، ولتسيير شؤونه فيها، وتذليل الصعوبات أمامه، أو إزالة مكروهات تحوم حوله، أو على أقل أحواله يكون من باب الوقاية والحماية وغيرها ...، وهذا لا يمنع مشروعية ما طلب فعله أو تركه، كما لا يمنع كونه للإرشاد ألا يكون واجبا أو محرما، فمن ناحية يكون واجبا شرعا ومن ناحية أخرى جاء لتحقيق أمر دنيوي، وكل ذلك لتتحقق الغاية الأسمى وهي عبادة الله وحده سبحانه على كل حال، وتكاد تتحد كلمات علماء الأصول على ذلك رغم كونها مقتضبة مختصرة [1]، ومن هنا ندرك أن الأحكام التكليفية الخمسة تنقسم في علاقتها بالديني والدنيوي إلى ثلاثة أقسام:

01-أحكام جاءت لنفع ديني خالص : ويمكن التمثيل لها بقوله ﷺ في الحديث القدسي : ((كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)) [2] .

02-أحكام جاءت لنفع ديني ودنيوي معا: وهذه هي الأغلبية الساحقة، ففيها الواجب والمستحب في جانب الأمر والمحرم والمكروه في جانب النهي، وهنا كثيرا ما يطلق الفقهاء والأصوليون مصطلح الإرشاد في مقابل الواجب والمحرم ومرادهم المندوب والمكروه وقد يعنون به المباح.

03-أحكام دينية جاءت لنفع دنيوي خالص، وهذه هي التي تنسحب عليها أقوال الأصوليين كعدم الثواب والعقاب، والعادة لا العبادة ولا نفع فيها أخروي بل دنيوي

1 - شرح مختصر الروضة :**357/2**، المستصفى : **206/1** ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي: **163/1**.

2 - **متفق عليه** : البخاري **1761** ومسلم **1946** قال القرطبي :"وإنما خص الصوم بأنه له وإن كانت العبادات كلها له لأمرين بايَنَ الصوم بهما سائر العبادات أحدهما أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات "الجامع لأحكام القرآن: **274/2**.

ولا حرج من عدم الامتثال ومع ذلك الاستجابة لها أفضل ونية الامتثال تصيرها طاعة إذا قصد بها مطلق التعظيم للأمر والنهي.

واجتنابا للتكرار نكتفي بنقل واحد، لأن كلام الأصوليين في المجال يكاد يكون متطابقا، حتى في الأمثلة والأدلة، يقول الآمدي رحمه الله تعالى: " إذا ثبت أن صيغة (افعل) ظاهرة في الطلب والاقتضاء، فالفعل المطلوب لا بد وأن يكون فعله راجحا على تركه: فإن كان ممتنع الترك. كان واجبا، وإن لم يكن ممتنع الترك، فإما أن يكون ترجحه لمصلحة أخروية، فهو المندوب، وإما لمصلحة دنيوية، فهو الإرشاد وقد اختلف الأصوليون [في هذه المسائل]، فمنهم من قال: إنه (أي الأمر) مشترك بين الكل (ويقصد الوجوب والندب والإرشاد) وهو مذهب الشيعة، ومنهم من قال إنه لا دلالة له على الوجوب والندب بخصوصه، وإنما هو حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو ترجيح الفعل على الترك "[1]، وينسحب ذلك على الإرشاد ذلك أيضا.

وحتى تصريح بعضهم بأنها لمصالح دنيوية وغيرها لا يخرجها عن كونها منافع أخروية كقول ابن بدران مثلا: " وثالث عشرها الإرشاد إلى مصلحة دنيوية أو غيرها نحو ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ...﴿٢٨١﴾ ﴾ [سورة البقرة آية 281] يَعْنِي بالتأديب والتعليم "[2]، والتعليم والتأديب مصلحتان دنيويتان للفرد تتعلق بهما أمور دنياه أصالة ثم أمور الآخرة تبعا، وتحصل بهما النجاة فيهما، لأن لهما علاقة بالعادات ومحاسن الأخلاق، ولذلك أرشد إليهما في هذه الآية، ويزيد الأصوليون تأكيدا على كون الأوامر الإرشادية دنيوية النفع

1 – سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (631هـ) ، ت: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت: **144/2**.

2 – ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد :**224/1– 225** .

استعمالهم لعبارات مثل: الأوثق والأصلح والأحوط لمنافع الدنيا خاصة، كما قال الجصاص[1] :" وعلى الإرشاد إلى الأوثق والأحوط لنا كقوله ﷻ ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ...﴿٢٨١﴾﴾ [سورة البقرة آية 281][2]. وكما جاء في كتاب العدة: " ومنه الإرشاد إلى الأحوط للعباد مثل قوله: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ...﴿٢٨١﴾﴾ [سورة البقرة آية 281] [سورة البقرة آية 281] "[3] . فهل كل ما هو إرشادي اصطلاحا لا علاقة لها بالآخرة ؟.

وللإجابة عن هذا السؤال لخص العثماني نظرته الخاطئة والخاطفة لكتب الأصول فيما يتعلق بهذه النقول، دون إمعان النظر، وتدقيق الملاحظة، والاحتياطُ للشريعة يقتضي الزيادة في البحث والتحري حتى لو كان في مجال المباحات، لأنه إلغاء لبعض جوانب الشريعة فقال : " وانطلاقا من التعريف السابق للتصرفات الإرشادية وكلام العلماء وتدقيقاتهم !!!! يمكن أن نشير إلى ثلاث سمات للتصرفات النبوية الإرشادية:

أولا : أنها مطلوبة لمصالح الدنيا لا لمصالح الآخرة. وهو ما يصرح به الأصوليون بوضوح. وذلك مثل ما رأينا من قول الزركشي بأن "المندوب مطلوب لمنافع الآخرة

---

1 – الجصاص، أبو بكر (305 – 370هـ، 917 – 980م).أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي.. له مؤلفات عدة منها: الفصول في الأصول الشهير بأصول الجصاص؛ أحكام القرآن؛ شرح مختصر الكرخي؛ شرح مختصر الطحاوي ... ، توفي ببغداد ، وانظر :الجواهر المضيئة (84/1)،طبقات المفسرين: **56/1**، الفوائد البهية:**27**، شذرات الذهب:**71/3**.

2 – الفصول في الأصول :**80/2–81**. أصول السرخسي: **14/1**.

3 – القاضي أبو يعلى ،العدة ، حققه: د أحمد المباركي، الناشر : بدون ناشر، ط : 2، 1410 هـ – 1990 م : **219/1**.

والإرشاد لمنافع الدنيا"[1] ويقتضي هذا إمكانية التعرف على المصلحة التي راعاها النبي ﷺ ، وإمكانية تقدير أهميتها من قبل الشخص المقصود بها"[2].

ومن هنا أقول: من الناحية النظرية لا إشكال في المسألة –بتحفظ كبير–، لكن الأصوليين والفقهاء والمحدِّثين اختلفوا في الناحية التطبيقية، بل كان الخلاف بين أصحاب التخصص الواحد، ووقع التردد عند العالم نفسه، وكان هذا الاختلاف متأثرا بعوامل خارجة عن صلب المسألة نفسها، وهذا في ظل غياب ضوابط واضحة للتمييز بين التكليف والإرشاد، إذ بعض المسائل يصعب جدا الفصل فيها بين ذا وذاك، خاصة إذا علمنا أن الكثير من علمائنا خلطوها بالمباحات تارة وبالمندوبات تارة أخرى، وبعضهم لم يتجرأ على الخوض فيها لما لها من قدسية كونها قد صدرت عن النبي ﷺ، ولم يستطع إخراجها من دائرة التكليف بَلْهَ أن يخرجها من دائرة التشريع، وفي مقدمتهم صحابة رسول الله ﷺ حيث كان يغلب عليهم التسليم والامتثال وسرعة الانقياد. وفي جانب التحريم والكراهة أيضا طُرِقَ هذا الموضوع، وفرض نفسه ووجوده، فمن الناس من يظن أن بعض النواهي إرشادية الحكم أي أنها خاصة بالدنيويات فقط، أو يجعلها إرشادية للتملص من الاستقامة والطاعة باسم الشريعة وبالتحديد باسم أصول الفقه، وينسى أو يتناسى أن الشريعة جاءت لدفع أي ضرر مهما كان، وفي أي مجال كان، حتى لو تعلق بأبسط الأمور الدنيوية، بل ولا يتحرجون في إخراج التصرفات الإرشادية جملة وتفصيلا من دائرة التشريع، ولو أخرجوها من دائرة التكليف فقط لخف الأمر في خصوص عموم المسائل دون آحادها، وسأنقل مقالا شافيا للشيخ محمد رشيد رضا على طوله، لكونه مفيدا جدا، قال رحمه الله : "

1 – بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، البحر المحيط ، الناشر: دار الكتبي ، ط: 1، 1994م : **276/3**.

2 – في مقال للعثماني على الإنترنت ، بعنوان : التصرفات النبوية الإرشادية لمسات ونماذج .www.islamweb.com

الضابط القطعي بين ما قاله الرسول رأيًا وإرشادًا وما قاله تشريعًا ظاهر حديث رافع بن خديج في صحيح مسلم : ((إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر)) وحديث عائشة وأنس عن مسلم أيضًا من تعليله ﷺ تلك المسألة: مسألة تلقيح النخل بقوله ﷺ: ((أنتم أعلم بأمر دنياكم))[1] ظاهره أن جميع أمور الدنيا متروكة إلى الناس، يتصرفون فيها باجتهادهم لا يتعلق بها تشريع، ذلك بأنه ﷺ لما جاء المدينة ورآهم يؤبرون النخل ارتأى أنه ليس له تأثير، وسمع بعضهم منه ما يدل على ذلك، فترك تأبير نخله فلم يثمر التمر الجيد المعتاد بل خرج شيصًا رديئًا، فذكروا له ذلك فقاله كما سبق لنا بيانه، وذكر لهم أنه قال: ظن أي (عن غير وحي)، وأنهم أعلم بدنياهم. وليس هذا على إطلاقه ؛ فإن من أمور الدنيا ما فعْلُه أو تركه ضار قطعًا بشخص العامل أو بالناس، فيتعلق به تشريع التحريم، وما كان مظنة النفع والضرر فيتعلق به تشريع الندب والكراهة، وكل ما يفعل بنية القربة ورجاء الثواب من الله ﷻ فهو عباده إذا كان مشروعًا، وبدعة إذا لم يكن مشروعًا، وكل ما رتب على فعله ثواب أو عقاب فهو ما يتعلق به التشريع، والضابط العام أن التشريع ما ثبت بنص يدل على طلب الشارع لفعل شيء على سبيل القطع وهو الوجوب، أو غير القطع وهو الندب، أو طلبه لترك شيء بالنهي عنه أو الوعيد عليه على سبيل القطع وهو المحرم، أو غير القطع وهو المكروه أو بالإباحة الرافعة للحظر. فأفعال الرسل الدنيوية العادية تدل على أن ما يفعلونه مباح لا حظر فيه على الناس، ولا وجوب ولا ندب إلا بدليل خاص يدل على ذلك "[2].

---

1 – تقدم تخريجها في الفصل الأول .

2 – محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: 1354هـ) وغيره من كتاب المجلة من المؤلفين ، مجلة المنار (كاملة 35 مجلدا) ،: **37/29**.

وبهذا ترى أن الإرشاد في حكم المباح في أقل الأحوال، بل أصوليا هو درجة بين المباح والمندوب من باب التدقيق ، وبغض النظر عن دخول المباح في التكليف من عدمه، لكن لم يخرجه المتقدمون من دائرة التشريع خاصة ما كان نهيا أو أمرا، ويميزون بينه وبين الواجب لتعلقه بالعبادة والتكليف لا لنزع صفة التشريع عنه.

وقال أيضا: " وقد بينت كتب أصول الفقه هذه المسألة في شرح الأحكام الخمسة، ولكنني لم أر لأحد ضابطًا عامًا لا يمكن فيه القيل والقال، فهنالك الأصل الذي تشير إليه أحاديث تأبير النخل، فلفظ ((أمور دنياكم)) عام تدخل فيه جميع أمور الزراعة والصناعة، وكل ما يصل إليه البشر باختيارهم وبحثهم، ولا يحتاجون فيه إلى وحي إلهي، وتدخل فيه أمور الطعام والشراب واللباس إلا ما استثنى نص القرآن من تحريم الميتة والدم المسفوح؛ وما أهل به لغير الله وشرب الخمر، أو نص الحديث كلبس الحرير (الخالص أو الغالب) للرجال، والأكل والشرب في أواني الذهب والفضة؛ لما في ذلك من الإسراف والنهي عنه في القرآن، فهذه أمثال لما استثني بعينه ... وفوق هذا أصل الإباحة بنص قوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعاً ... ﴿٢٩﴾﴾ [سورة البقرة آية 28] ، ولكن لا يدخل في عموم الحديث والآيات إباحة ما فيه ضرر وما تتعلق به حقوق الناس، أو يقال: إنه من المستثنى بنصوص وقواعد أخرى؛ لأن التنازع في الحقوق والمصالح وإن كان مما يدخل في استطاعة البشر الاهتداء إلى الأحكام الفاصلة فيه، يحتاج في قواعده إلى تشريع إلهي تخضع له النفوس باطنًا بوازع الدين والعقيدة؛ كما تخضع له ظاهرًا بوازع السلطان والقوة، وهنالك أمور مشتبهات لها جهات مختلفة؛ كإطلاق اللحية وقص الشارب أو إعفائه وفرق الشعر وخضب الشيب؛ هذه أمور صح أمر النبي ﷺ بها، وهي من أمور العادات والزينة المباحة في الأصل، ولكن علل بعضها بمخالفة أهل الملل الأخرى؛ ليكون المسلمون

أمة مستقلة في جميع التخصصات ممتازة عن غيرها في كل المجالات، يُقتدَى بها ولا يقتدى بغيرها فهذه الأمور الدنيوية العادية، قد نظر فيها إلى مصلحة اجتماعية للأمة. ولما لم تكن من الأمور التعبدية التي يقصد الامتثال فيها لذاته، يصح أن يقال فيها: إنها تتبع علتها وجودًا وعدمًا، وقد ترك المسلمون فرق الشعر خلافًا لقول الرسول ﷺ وفعله، وصار من يفرق شعره يعد متشبهًا بغير المسلمين من الإفرنج وغيرهم، والنبي ﷺكان يسدل شعره أولاً، فلما رأى أهل الكتاب بعد الهجرة يسدلون شعورهم صار يفرقه مخالفة لهم، وقد اختلفت الحال اليوم "[1].

فهناك أمور تحقق مصلحة طبية عامة للناس أو على الأقل يحصل بها التميز والتفرد كالأوامر والنواهي الإرشادية التي جاء فيها الإعجاز العلمي الطبي المبهر والذي كان سببا في دخول الصفوة من الغربيين إلى الاسلام ثم يقرأون للعثماني وهو يقول بأنه لا حرج في عدم الامتثال إلى غير ذلك، ثم طرْحُ مثل هذه التأصيلات خطير جدا ويتبين ذلك بالسؤالين التاليين: ما الحرج في امتثال الناس للأوامر والنواهي الإرشادية بشكل صحيح ؟ ولمصلحة من جاءت هذه التأصيلات ؟ وإذا كان لتصحيح فهم السنة فلماذا التعميم والتعتيم والتضخيم والتقزيم؟.

- المطلب الثاني : الأمر والنهي الإرشاديان بين العادة والعبادة والثواب والعقاب والامتثال والترك.

من أبرز السمات التي ذكرها العثماني بشكل مطلق وقاطع واستدل عليها بكلام الأصوليين المقتضب والمبتور حول الأوامر والنواهي الإرشادية أنها تدخل في باب العادات لا العبادات وإنه لا ثواب لفاعلها إلا على جهة نية الامتثال والاقتداء ولا

1 - محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : 1354هـ) وغيره ، مجلة المنار (كاملة 35 مجلدا) ، عنوان : الإرشاد : **37/29**.

عقاب على مخالفها ولا حرج، حيث صرح به كثير من الأصوليين منهم الغزالي رحمه الله قال:" ولا فرق بين الإرشاد والندب، إلا أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد للتنبيه على المصلحة الدنيوية فلا ينقص ثواب بترك الإشهاد في المداينات، ولا يزيد بفعله " [1]، وهذا تأصيل وقاعدة مهمة لكن هذا إطلاق ونقل خاطئ خاصة إذا صاحب الإرشاد قرائن تعبدية دينية فيجتمع حينئذ الإرشاد وغيره كما قال في تحفة المحتاج: " ومع ذلك يثاب؛ لأن الإرشاد الراجع إلى تكميل شرعي كالعفة هنا كالشرعي خلافا لمن أخذ بإطلاق أن الإرشاد ... لا ثواب فيه " [2]، ومع ذلك لا نخرج بها الإرشاد من الشريعة والتعبد ويثاب عليها المرء وهي طاعة لله ﷻ، قال صاحب المعتصر: " والإرشاد إنما يكون بالنظر للعادات، أو الأمور الدنيوية لذاتها (العادات المحضة) بقطع النظر عن نية الامتثال أو شائبة التعبد، كالأكل لنيل حظ النفس من الشبع، والشرب للري، والنوم لراحة الجسد، ونحو ذلك؛ وشأن هذه الأفعال أن تكون مباحة ما لم تخالف نصا عاما للشريعة فتكون معصية، كمن أسرف في الأكل أو الشرب، أو تناول محرما منهما، أو تعمد النوم لإضاعة الصلاة، ونحو ذلك... أما إن خالطت نية فعل هذا الأمر الإرشادي نية الامتثال – كمن نام ليتقوى على قيام الليل– أو انفردت نية الامتثال وتجردت عند الفاعل وانقطع نظره من مراعاة حظ نفسه، فلا شك أنه يؤجر على نية الامتثال في هاتين الحالتين "[3].

---

1 – محمد الغزالي ، أبو حامد، المستصفى(505هـ) ، ت: محمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط1413،1هـ-1993م: **205/1** .

2 – أحمد بن حجر الهيتمي ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ب/ط ، 1357 هـ – 1983 م : **186/7**.

3 – محمود بن عبد اللطيف المنياوي ، المعتصر ، المكتبة الشاملة، مصر ، ط1431،1هـ-2010م: **80/1** ، وانظر الإبهاج : **(17/2)**.

قال في الإبهاج : " والفرق بين الندب والإرشاد أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا ولا يتعلق به ثواب البتة لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه وقد يقال إنه يثاب عليه لكونه ممتثلا ولكن يكون ثوابه أنقص من ثواب الندب لأن امتثاله مشوب بحظ نفسه ويكون الفارق إذاً بين الندب والإرشاد إنما هو مجرد أن أحدهما مطلوب لثواب الآخرة والآخر لمنافع الدنيا، والتحقيق أن الذي فعل ما أمر به إرشادا إن أتى به لمجرد غرضه فلا ثواب له وإن أتى به لمجرد الامتثال غير ناظر إلى مصلحته ولا قاصد سوى مجرد الانقياد لأمر ربه فيثاب وإن قصد الأمرين أثيب على أحدهما دون الآخر ولكن ثوابا أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال " [1]، وهو ما يؤكده أيضا محمد رشيد رضا بقوله أن "العمل بأمر الإرشاد (الصِّرف) لا يسمى واجبًا ولا مندوبًا؛ لأنه لا يقصد به القربة فليس فيه معنى التعبد"؛ وهذا يعني أنه لا ثواب فيه عند الامتثال، إلا إن فُعل بنية اتباعه ﷺ فهي مثل كل مباح يفعل في الإسلام بنية القربة، فيصير عبادة يثاب عليها، والإرشاد لا يسمى سنة ولا مندوبًا بذاته؛ فإن القربة هنا هي النية، (وما دام كذلك فإنه) لا حرج في عدم الامتثال لها، كما عبر عن ذلك الإمام مالك بن أنس وآخرون في تصرفات نبوية عديدة ...، وكأن هذا المعنى هو المقصود بقول ابن عبد البر أن التصرف بالإرشاد "تتصرف فيه كيف شئت" [2]، ومع ذلك فإن الإطلاق هنا فيه نظر كما سيأتي.

إن هذه النقولات العلمية تبين أن الإرشاد لا ثواب فيه إلا على جهة الامتثال، وأنه متعلق بالأمور الدنيوية ، وأنه لا حرج في مخالفته ، لكن الاستجابة له أرجح من

1 – تقي الدين السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج (785هـ))وولده تاج الدين ،دار الكتب العلمية ، 1416هـ-1995م:**2/17-18**.

2 – قاله الدكتور العثماني في مقال له بعنوان التصرفات النبوية الإرشادية سمات ونماذج ، www.islamweb.com.

الإعراض عنه سواء كان أمرا أو نهيا إن جاء لنفع دنيوي خالص ولم تفد أدلة أخرى أو قرائن أنه مندوب أو واجب أو مكروه أو حرام وهنا يكون الإرشاد ذاتيا، لكنه قد يخرج بالنية عن هذا المعنى وقد خرج بالقرائن والسياق ، وينبغي الإشارة هنا إلا أن هذا تأصيل وتنظير وإلا فالواقع العملي والتطبيقي للإرشاد مختلف تماما، فالتأصيل شيء والواقع العلمي والعملي شيء آخر.

وإذا كان الأصوليون قد رفعوا الحرج عن غير الممتثل فهذا لا يعني أبدا الدعوة إلى تعمد المخالفة وعدم الاستجابة وربما المعارضة والاحتقار والتهوين بحجة أنها أوامر إرشادية دنيوية كما يدعو إليه العثماني، وقد صرح العلماء بأنه لا حرج في عدم الامتثال لكن مادام قد صدر الأمر بها فهذا على الأقل دليل أرجحية الاستجابة على الترك، قال الغزالي رحمه الله: " المقام الثاني: في ترجيح بعض ما ينبغي أن يوجد، فإن الواجب، والمندوب كل واحد منهما ينبغي أن يوجد، ويرجح فعله على تركه، وكذا ما أرشد إليه؛ إلا أن الإرشاد يدل على أنه ينبغي أن يوجد، ويرجح فعله على تركه لمصلحة العبد في الدنيا، والندب لمصلحته في الآخرة، والوجوب لنجاته في الآخرة هذا إذا فرض من الشارع " [1]، فالمصلحة حتى لو كانت دنيوية فهي معتبرة شرعا، ومن ناحية أخرى فإن الأوامر الإرشادية وإن تعلقت بما هو دنيوي لكنها قصدت أكمل ما فيه وأتمه وأحسنه فهي قريبة بشكل كبير من الاستحباب قال في رفع الحاجب:" إن الأمر بالاستشهاد أمر إرشاد، فالله ﷻ أرشد إلى الأكمل، والأكمل استشهاد شهيدين رجلين أو رجل وامرأتين إن لم يكونا رجلين ... والإرشاد إنما يكون إلى الأكمل " [2]،

1 – أبو حامد الغزالي ، المستصفى ، تحقيق : محمد الأشقر ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : 1417،1هـ/1997م: **206/1** .

2 – تاج الدين السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، عالم الكتب بيروت ،1999 م –1419 هـ ، ط: 1 : **129/4** .

ولا ينبغي ولا يحسن تركها لمجرد ما تعلقت به، كما ينبغي جذب الناس إلى الهدي النبوي ولو كان من باب الإرشاد، لا صرفهم عنه ابتداء بتأصيلات مبتورة مهلهلة فنحن هكذا نفسد جمال الوحي ولو تعلق بالدنيويات، وديننا ولله الحمد شامل لكل ما يهم بالإنسان ولو كان في أموره الدنيوية بل هو من مميزات هذا الدين الحنيف، كما لا نجتهد في التنفير عنها بسبب أناس غلوا فيها، فهذا يعد تطرفا من ناحية أخرى، والحكمة وضع الشيء في موضعه المناسب ، ولا يستغرب مثل هذه التأصيلات للأسف لأنه قد هُوِّنَ أمر سنن كثيرة بحجة أنها مجرد سنن بالنظر إلى ما يقابلها من واجبات وفرائض، أي بالنظر إلى قيمتها الأصولية، لكن غفل هؤلاء عن قيمتها بالنظر إلى قيمة صاحبها وهو الرسول ﷺ، وغفلوا أيضا عن أن مثل هذه الاصطلاحات لم يضعها الأصوليون للإقدام عليها من عدمه -اللّهم إلا في احتمال معارضتها لما هو أهم منها- وإنما وضعها الأصوليون لتصحيح خطأ المفرط والناسي وغيرها كما أن السنن لم يفعلها الرسول ﷺ لتترك، وهكذا الإرشادات لم يأمر أو ينهى الرسول ﷺ ليعرض عنها أو ليؤصل لها ذلك ابتداء، كما ينبغي التنبيه على أنه وإن كان الإرشاد مختصا بالأمور الدنيوية المحضة فهذا من باب التأصيل فقط، لكن عندما تدخل المسائل حيز التطبيق والواقع قد تتغير المعطيات تماما، ومن هنا تتغير النظرة إلى الثواب والامتثال والعادة، فقد تحتف القرائن أو تأتي أدلة أخرى فيصير الأمر الإرشادي -الذي ظنت فيه المصلحة الدنيوية المحضة والخالصة -أمرا شرعيا يثاب فاعله امتثالا ويعاقب على الترك لا لمجرد النية فحسب بل لأن الشريعة جاءت لتحقيق تلك المصلحة الدنيوية حتى وإن كانت لصالح الإنسان نفسه، حيث تصير مرادة شرعا، وإذا كانت بعض المحرمات جازت للضرورة وربما للحاجة، فلا يستغرب أبدا أن تكون الأوامر والنواهي الصادرة عن النبي ﷺ ولو كانت في المجال الدنيوي، أو كانت لمصالح الأشخاص أنفسهم -أن تكون تشريعا لهم ولو في أبسط

درجات التشريع ما دامت الشريعة جاءت لجلب المصالح وتحصيلها ودفع المفاسد وتقليلها كما قال ابن القيم: " ولْيعلم العاقل أن العقل والشرع يوجبان تحصيل المصالح وتكميلها، وإعدام المفاسد وتقليلها، فإذا عرض للعاقل أمر يرى فيه مصلحة ومفسدة، وجب عليه أمران: أمر علمي، وأمر عملي، فالعلمي: معرفة الراجح من طرفي المصلحة والمفسدة، فإذا تبين له الرجحان وجب عليه إيثار الأصلح له " [1].

إن من القواعد الأصولية المهمة التي نص عليها العلماء في كتبهم قاعدة : العلاقة بين الأوامر والنواهي والثواب والعقاب ، حيث وجدوا بينهما ترابطا وثيقا ،ذكر ذلك القاضي أبو يعلى وآل تيمية في المسودة [2] وابن اللحام في القواعد [3]وغيرهم قال في العدة :" أن أوامر الله تعالى ونواهيه مقرونة بالثواب والعقاب " [4]، وتكاد تجمع كتب الأصول على أن المناهي الإرشادية من الناحية التأصيلية (النظرية) إنما جاءت لجانب العادات لا العبادات ولهذا لا يخرجها عن التعبد ، وإن كانت في العبادات فتكون في شقها الدنيوي كالنهي عن الوصال في الصوم مثلا ، ولا علاقة لها بالثواب والعقاب إلا إذا فعلت من باب الاقتداء العام وتقديم ما جاء عن الرسول ﷺ على أي شيء وليس كما قال العثماني: " يمكن أن نشير إلى ثلاث سمات للتصرفات النبوية الإرشادية هي:

---

1 – ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، الداء والدواء ، ، الناشر: دار المعرفة – المغرب ، ط:1، 1418ه-1997م : **212/1**.

2 – آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه ، مجد الدين (652هـ) عبد الحليم (682هـ) أحمد (728هـ)] ، دار الكتاب العربي : **224/1**.

3 – علاء الدين ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ، ، أبو الحسن (803هـ) ، المكتبة العصري ، 1420هـ-1999 م: **217/1** .

4 – القاضي أبو يعلى ، محمد ابن الفراء ،العدة في أصول الفقه ، (458هـ) ،: بدون ن ، ط : 2، 1410 هـ – 1990 م : **825/3** .

" أنه لا قربة فيها ولا ثواب، ... وفي تتمة كلام الزركشي السابق: "والأول فيه الثواب، والثاني لا ثواب فيه" [1].

وقد فصل صاحب الإبهاج قائلا: "والفرق بين الندب والإرشاد أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، ولا يتعلق به ثواب البتة؛ لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه، وقد يقال إنه يثاب عليه لكونه ممتثلا، ولكن يكون ثوابه أنقص من ثواب الندب؛ لأن امتثاله مشوب بحظ نفسه ... "[2]، ثم قال : " والتحقيق أن الذي فعل ما أمر به إرشادا إن أتى به لمجرد غرضه فلا ثواب له، وإن أتى به لمجرد الامتثال غير ناظر إلى مصلحته ولا قاصد سوى مجرد الانقياد لأمر ربه فيثاب، وإن قصد الأمرين أثيب على أحدهما دون الآخر، ولكن ثوابا أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال" [2] ، " والإرشاد إنما يكون بالنظر للعادات، أو الأمور الدنيوية لذاتها (العادات المحضة) بقطع النظر عن نية الامتثال أو شائبة التعبد، كالأكل لنيل حظ النفس من الشبع، والشرب للري، والنوم لراحة الجسد، ونحو ذلك. وشأن هذه الأفعال أن تكون مباحة ما لم تخالف نصا عاما للشريعة فتكون معصية، كمن أسرف في الأكل أو الشرب، أو تناول محرما منهما، أو تعمد النوم لإضاعة الصلاة، ونحو ذلك مما هو معلوم ، أما إن خالطت نية فعل هذا الأمر الإرشادي نية الامتثال – كمن نام ليتقوى على قيام الليل –، أو انفردت نية الامتثال، وتجردت عند الفاعل وانقطع نظره من مراعاة حظ نفسه، فلا شك أنه يؤجر على نية الامتثال في هاتين الحالتين... مما سبق يتبين أن الأمر الإرشادي هو ما كان بالنظر

1 – بدر الدين الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه (794هـ) دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م : **276/3**.

2 – تقي الدين السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج (785هـ))وولده تاج الدين ،دار الكتب العلمية ، 1416هـ-1995م:**18-17/2**.

للمصالح الدنيوية فقط، وتحصيل حظ النفس، فإن اجتمع معه نية الامتثال فقد اجتمع الندب مع الإرشاد. وكذا الأمر بالنسبة للمكروه والنهي الإرشادي" [1].

و يُقَسِّم الحافظ ابن عبد البر ما جاء من نهي عن النبي ﷺ إلى قسمين: 01-نهي تحريم، وهو الأصل عنده، مثل النهي عن نكاح الشغار، وعن نكاح المحرم، وعن نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وعن قليل ما أسكر كثيره 02- نهي "على جهة الأدب وحسن المعاملة والإرشاد إلى المرء" وذلك مثل نهيه ﷺ عن أن يمشي المرء في نعل واحدة، وأن يقرن بين تمرتين في الأكل، وأن يأكل من رأس الصحفة، وغيره كثير ، ونسب إلى البعض أن "من فعل (هذا) فلا حرج" [2]، كما يردّ على العثماني[3] بما جاء عن إمام الأصوليين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كلام نفيس جدا لخص فيه جل هذا البحث وذكر ما يعدُّ ضوابط له فقال:" وما نهيتُ عنه من فعل شيء في ملكي أو شيء مباح لي ليس بملك لأحد فذلك نهي اختيار ولا ينبغي أن نرتكبه فإذا عمد فعل ذلك أحد كان عاصيا بالفعل ويكون قد ترك الاختيار ولا يحرم ماله ولا ما كان مباحا له، وذلك مثل ما روى عنه أنه أمر الآكل أن يأكل مما يليه ولا يأكل من رأس الثريد ولا يعرس (يتغوط) على قارعة الطريق فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أو عرس على قارعة الطريق أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالما بنهي النبي ﷺ ولم يحرم ذلك الطعام عليه، ذلك أن الطعام غير الفعل ولم يكن يحتاج إلى شيء يحل له به الطعام كان

1 – محمود بن محمد المنياوي ، المعتصر ، أبو المنذر ، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م : **79/1** .

2 – يوسف بن عبد البر ، التمهيد ، (463هـ) ، ت: العلوي ، البكري ، وزارة الأوقاف المغرب ، عام :1387 هـ : **141-140/1** .

3 – استدل العثماني بهذا الضابط ونقله عن ابن عبد البر ولكن ابن عبد البر نقله عن الإمام الشافعي رحمه الله ولم يصرح بذلك.

حلالا فلا يحرم الحلال عليه بأن عصى في الموضع الذي جاء منه الأكل، ومثل ذلك النهي عن التعريس على قارعة الطريق، الطريق له مباح وهو عاص بالتعريس على الطريق ومعصيته لا تحرم عليه الطريق، وإنما قلت يكون فيها عاصيا إذا قامت الحجة على الرجل بأنه كان علم أن النبي ﷺ نهى عنه "[1]، وقد فهم كثير من العلماء أن الشافعي يرى حرمة هذه المناهي التنزيهية (الإرشادية) قال الإسنوي في نهاية السول: " وقد نص الشافعي ﷺ على أن الأكل مما لا يليه حرام، ذكر ذلك في الربع الأخير من كتاب الأم في باب صفة نهي النبي ﷺ، وهو بعد باب من أبواب الصوم، وقيل: باب من أبواب إبطال الاستحسان، فقال ما نصه: فإن أكل مما لا يليه، ومن رأس الطعام، أو عرس على قارعة الطريق، أي: برك ليلا أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالما بما نهى النبي ﷺ " [2]، ومن هنا نستفيد من كلام الشافعي أن: 01-النهي المنصب على فعل شيء في الملك أو شيء مباح ليس بملك لأحد هو نهي اختيار (إرشاد)، لكن لا ينبغي ارتكابه.02-فإن خالف أثم إذا علم أن النبي ﷺ نهى عنه و تعمد فعل ذلك النهي وهو هنا عاص بالفعل.

وهذا يعني أن الإمام الشافعي هنا يرى أن المسلم مخير في الاستجابة لذلك النهي لكن الأفضل أن يستجيب ، خاصة إن لم يمنعه من ذلك مانع وكان في وسعه وتحت قدرته ، ويحل له ارتكاب ذلك النهي ، لكن ما لا يحل هو تعمد المخالفة فالإثم والعصيان في تعمد مخالفة النبي ﷺ والجرأة في تحدي النصوص الشرعية وإن كانت للكراهة تعتبر إثماً ومعصية وهذا أصل عظيم يجب التنبه له، فالكثير من أهل العلم

1 – جماع العلم ، محمد بن إدريس الشافعي ، الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 :**96/1-97**.

2 – عبد الرحيم الإسنوي ، أبو محمد ، نهاية السول (772ه) دار الكتب العلمية –بيروت ، ط1 ، 1420ه-1999م : **160/1** .

المعاصرين يغفل عنه بل يؤصلون لتعمد المخالفة ، وحتى كان نهي اختيار كالمباح (فلا يحل تعمد المخالفة) لأنه ثبت أن النبي ﷺ قال : ((وما نهيتكم عنه فانتهوا)) [1] فطلب الإعراض عن النهي مباشرة مهما كانت درجة مشروعيته حتى لو كان نهي اختيار أو ما سميناه نهي إرشاد ، ومن هنا نرى أنه لا تعارض بين كلام الشافعي وغيره من العلماء إلا أن الشافعي ركز على ما يتبادر إلى الذهن من تأصيل جواز مخالفة هذا النهي ، والسؤال المهم هنا هل الإمام الشافعي يرى أن مجرد ورود الأمر أو النهي في باب الآداب هو قرينة صارفة لهما عن الوجوب أو الحرمة إلى ما هو أقل منهما حتما وإلزاما أم أن الأصل التحريم ؟ وما هو موقف العلماء من هذه المسألة بالذات ؟ ولعل الشافعي بذلك يشير إلى الحديث المشهور: حديث سلمة بن الأكوع: ((أنَّ رجلًا أكل عند رسولِ اللهِ ﷺ بشمالِه، فقال ((كل بيمينك)) قال: لا أستطيع، قال: " لا استطعتَ" ما منَعَه إلا الكِبرُ، قال: فما رفعَها إلى فِيه " [2]، فالشافعي رحمه الله تعالى -بعد التمعن جيدا -في كلامه وجدت أنه يرى أن ما كان منهيا عنه من الآداب غير محرم، ولكنه في الوقت نفسه يرى أن من فعل ذلك متعمدا مع علمه بالنهي وقامت الحجة عليه فهو آثم وعاص، وسأنقل كلام الشافعي هنا بطوله لأنه من أهم النقول في هذا الموضوع، قال الشافعي تحت عنوان [3]: " صفة نهي الله ونهي رسوله : ...فإن قال قائل: ما الوجه المباح الذي نهي المرء فيه عن شيء، وهو يخالف النهي الذي ذكرت قبله؟ فهو -إن شاء الله- مثل نهي رسول الله أن يشتمل الرجل على الصماء[4]، وأن

1 - **صحيح** : أصله في صحيح البخاري : (**7288**) ، صحيح ابن ماجه : (**1**) ، صحيح ابن حبان : (**18**).

2 - *صحيح مسلم : (2021)* ، صحيح الجامع : (**251**) ، صحيح ابن حبان : (**6512**).

3 - محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة (204هـ) أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر ، ط1، 1358هـ/1940م : **1/350-355** .

4 - هو:أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن،فيغطيهما جميعا، أو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يضعه من أحد جانبيه، فيضعه على

يحتبي (*) في ثوب واحد مفضيا بفرجه إلى السماء، وأنه أمر غلاما أن يأكل مما بين يديه، ونهاه أن يأكل من أعلى الصحفة، ... وليس كثبوت ما قبله مما ذكرنا: أنه نهى عن أن يقرن الرجل إذا أكل بين التمرتين، وأن يكشف التمرة عما في جوفها، وأن يعرس على ظهر الطريق. فلما كان الثوب مباحا للابسه، والطعام مباحا لآكله، حتى يأتي عليه كله إن شاء، والأرض مباحة له إذا كانت لله لا لآدمي، وكان الناس فيها شرعا[أي على السواء] فهو نهي فيها عن شيء أن يفعله، وأمر فيها بأن يفعل شيئا غير الذي نهي عنه، والنهي يدل على أنه إنما نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء مفضيا بفرجه غير مستتر: أن في ذلك كشف عورته، قيل له يسترها بثوبه، فلم يكن نهيه عن كشف عورته نهيه عن لبس ثوبه فيحرم عليه لبسه، بل أمره أن يلبسه كما يستر عورته، ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام، إذا كان مباحا له أن يأكل ما بين يديه وجميع الطعام: إلا أدبا في الأكل من بين يديه، لأنه أجمل به عند مؤاكله، وأبعد له من قبح الطعمة والنهم، وأمره ألا يأكل من رأس الطعام لأن البركة تنزل منه له، على النظر له في أن يبارك له بركة دائمة يدوم نزولها له، وهو يبيح له إذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه، وإذا أباح له الممر على ظهر الطريق فالممر عليه إذ كان مباحا لأنه لا مالك له يمنع الممر عليه فيحرم بمنعه: فإنما نهاه لمعنى يثبت نظرا له، فإنه قال: ((فإنها مأوى الهوام، وطرق الحيات)) [1]، على النظر له لا على أن التعريس محرم، وقد ينهى عنه إذا كانت الطريق متضايقا مسلوكا، لأنه إذا عرس عليه في ذلك الوقت منع غيره حقه في الممر، فإن قال قائل: فما الفرق بين هذا والأول؟ قيل له: من قامت عليه

= منكبه، فيبدو منه فرجه القاموس المحيط:**1020/1**، وأما الاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء فهو أن يقعد على إليتيه، وقد نصب ساقيه وهو غير متزر ثم يحتبي بثوب يجمع بين طرفيه ويشدهما على ركبتيه وإذا فعل ذلك بقيت فرجة بينه وبين الهواء تنكشف منها عورته" معالم السنن: **89/3**.

1 – مسلم: (**3553**)؛ الترمذي: (**8563**).

الحجة يعلم أن النبي ﷺ نهى عما وصفنا، ومن فعل ما نهي عنه –وهو عالم بنهيه– فهو عاص بفعله ما نهي عنه، وليستغفر الله ولا يعود، فإن قال: فهذا عاص، والذي ذكرت في الكتاب قبله في النكاح والبيوع عاص، فكيف فرقت بين حالهما؟ فقلت: أما في المعصية فلم أفرق بينهما، لأني قد جعلتهما عاصيين، وبعض المعاصي أعظم من بعض، فإن قال: فكيف لم تحرم على هذا لبسه وأكله وممره على الأرض بمعصيته، وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته؟ قيل: هذا أمر بأمر في مباح حلال له، فأحللت له ما حل له، وحرمت عليه ما حرم عليه، وما حرم عليه غير ما أحل له، ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال، ولكن تحرم عليه أن يفعل فيه المعصية، فإن قيل: فما مثل هذا؟ قيل له: الرجل له الزوجة والجارية، وقد نهي أن يطأهما حائضتين وصائمتين، ولو فعل لم يحل ذلك الوطء له في حاله تلك، ولم تحرم واحدة منهما عليه في حال غير تلك الحال، إذا كان أصلهما مباحا وحلالا، وأصل مال الرجل محرم على غيره إلا بما أبيح به مما يحل، وفروج النساء محرمات إلا بما أبيحت به من النكاح والملك، فإذا عقد عقدة النكاح أو البيع منهيا عنها على محرم لا يحل إلا بما أحل به، لم يحل المحرم بمحرم، وكان على أصل تحريمه، حتى يؤتى بالوجه الذي أحله الله به في كتابه، أو على لسان رسوله، أو إجماع المسلمين، أو ما هو في مثل معناه، قال: وقد مثلت قبل هذا: النهي الذي أريد به غير التحريم بالدلائل، فاكتفيت من ترديده، وأسأل الله العصمة والتوفيق "[1].

ومما يؤيد فهمي هذا لكلام الشافعي ما قاله ابن الحاجب:" واعلم أنها [صيغة النهي] ترد لمعان: ...الثالث: التأديب؛ كقوله ﷺ لعمرو بن أبي سلمة: ((كل مما

1 – محمد بن إدريس الشافعي ، الرسالة (204هـ) ، المحقق: أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر ، ط1، 1358هـ/1940م: **353/1**.

يليك)) [1]وهذا المثال صحيح، وإن كان الشافعي نص على أن الآكل مما لا يليه مع علمه بالنهي عاص؛ وهذا لأن النص إنما هو في المكلفين، والنبي ﷺ إنما خاطب بهذا غلاما دون البلوغ، وهو تأديب محض" [2]، فالإمام الشافعي يعلم أن النهي موجه لصبي غير مكلف، ولهذا فهم منه التأديب، وإذا كان الرسول ﷺ قد خاطب الصبي وأَمَره فغيره من المكلفين قد يكونون من باب أولى على الأقل من ناحية تعمد المخالفة والعصيان حال العلم، ولهذا فتعمد المخالفة معصية وإثم، ومن هنا ينبغي عدم التسرع في الحكم على الأحاديث، ولابد من التريث ودراسة المسألة من جميع الجوانب، ومراعاة ما اتصل بالحديث أو الآية من الأحكام الأخرى مما يتعلق بالالتزام العام، ومصلحة الشريعة في ضرورياتها وجزئياتها بشكل شامل، ففي بعض الأوقات تصير الجزئيات كليات إذا احتفت بها الظروف والأحوال، ويكون تحقيق المصلحة حينئذ في المحافظة عليها، ومن أظهر الأمثلة على ذلك ما جاء في المقارنة بين إصلاح ذات البين والصلاة والصدقة، قال النبي ﷺ: ((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى، قال : إصلاح ذات))[3].

---

1 – رواه البخاري : (88/7) ، مسلم : (108)، الإمام أحمد : (26/4) ، ابن ماجه : (3267)، ابن أبي شيبة: (104/8).

2 – تاج الدين السبكي ،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، عالم الكتب ، 1999 م – 1419 هـ ، ط1: 497/2.

3 – **صحيح** : صححه الألباني في : صحيح أبي داود : (4919) ، صحيح الترغيب: (2814) ، صحيح الجامع :(2595) فالصلاة والزكاة أوجب من الإصلاح بإجماع ، لكن أجر ودرجة إصلاح ذات البين قد يكون أفضل من الصيام والصلاة والصدقة باعتبار الأثر الدنيوي الذي سيثمر الأثر الديني بعد ذلك ، وبهذا يتبين أن بعض ما ورد في الشريعة لا يبقى على مرتبته في كل الأحوال بل قد يتغير حكمه من حال إلى حال ، ويبقى الحكم الأصلي على أصله عند زوالها ، وأغلب الأوامر والنواهي الإرشادية جاء في المجال الطبي ومن هنا لابد من مراعاة تلك الأحاديث الصحيحة التي ثبت فيها إعجاز علمي صحيح لنرفع بها هامة ديننا وقيمته.

الخاتمة والتوصيات:

بعد هذه المحاولة المتواضعة جدا في البحث والتحليل والنقد خلصت إلى مجموعة من النتائج المهمة وهي :

1. أن الأوامر والنواهي الإرشادية ليس لها قاعدة واحدة تضبطها، بل تخضع لعدة قواعد، وأحكامها تندرج تحت أحكام غيرها (غير مستقلة)، ولا يفهم حكمها أو يستنبط أو يعرف بمجرد وروده في الدنيويات وإنما يتم الحكم عليها بمجموع الأحاديث الأخرى في الموضوع نفسه، شأنها شأن الأحكام الأخرى.

2. أن العلماء جعلوا الإرشاد في مقابل التكليف اصطلاحا لا في مقابل التشريع، أي أن ما اختص بالدنيويات من التشريع الإسلامي، ولا يعني ورودها في الدنيويات أو كانت صادرة عن خبرة أو تجربة أو موروث شعبي إخراجها عن التشريع ، لأن الرسول ﷺ ما تكلم بها عبثا أو لغوا، خاصة وأنها أوامر ونواهٍ فيها النفع والخير ودفع الضير فقول الرسول ﷺ ونصحه يعطيه صبغة خاصة، كما أن لا يجوز لنا أن نخرجها من التشريع مخافة الخلط بينها وبين ما هو تشريعي، أو هروبا من الغلو والإفراط لأننا سنقع في التمييع والتفريط، بل يعلَّم الجاهل، وينصح المخطئ، ويرشد المفرط، ويقوم الغالي، ويبقى للتشريع بهاؤه وجماله من دون نقص أو ثلب أو تنازل.

3. الأمر والنهي الإرشاديان قد يدخلان في الحكم التكليفي بمعنى الإباحة أو الاستحباب والكراهة؛ إذا تعلق الأمر بالأمور الدنيوية فيما يحقق مصلحة دينية، أما إن حققت مصلحة دنيوية صرفة للشخص المخاطب فلا تعلق لها بعبادة ولا ثواب ولا عقاب، لأنه لا محل للتكليف في ذلك والاستجابة لها أولى.

4. إذا لوحظ معنى التكليف العام كالاقتداء العام برز المعنى الشرعي التكليفي فأخذ حكمه؛ ولهذا تجد أهل العلم يعبرون عن الأمر الإرشادي بالاستحباب أو عن النهي الإرشادي بالكراهة اعتباراً لهذا الملحظ، ويعتبرون كونه إرشادياً قرينة صارفة له عن

الوجوب أو التحريم، وضابطه أنه إذا تعلق بالغير، وتجاوز الفرد؛ فإن الأوامر والنواهي إرشادية، يكون حكمها الإرشاد طالما هي متعلقة بالفرد وحده، فإن تعدى الأمر أو النهي إلى غيره دخلت حقوق الله في حقوق العباد؛ فتختلف دلالة الحديث عند النظر في معناه، بدون اقترانه بأحوال معينة، فإن اقترن بذلك حالٌ يخشى فيها وقوع الضر على الآخرين تغير حكمه بضميمة هذه القرينة إلى كونه تكليفياً ويتدج حكمه حتى يصل إلى التحريم أو الوجوب ولو كان إرشاديا، ودائما يغلب جانب الاستجابة ويكون آثما وعاصيا من تعمد المخالفة والإعراض وهو عالم بذلك كما قال الإمام الشافعي-رحمه الله-.

5. ضرورة تعظيم أمر الرسول ﷺ ونهيه بامتثال ما أمر، والانتهاء عما نهى عنه وزجر، وأن كل ما نهى عنه إنما نهى عنه ﷺ لمصلحتنا سواء الدينية أو الدنيوية، واليقين بأن كل ما أمر به فهو حق وخير كله، وأن الخير والسعادة في اتباع أوامره، والشقاء والتعاسة في الابتعاد عن ذلك، والإيمان بأن أوامره ونواهيه صالحة لكل زمان ومكان، وأنها لا يخالفان التطور والحضارة، بل في تطبيقها الرخاء والسعادة والعزة والسيادة والريادة، ومن العجيب أن نعتقد أن هذه الشريعة جاءت لتقوض حرية الإنسان واختياراته إيجابا وندبا وإرشادا وتكريها تحريما، فنرفضها بالعناد والإعراض والاستهزاء أو بالتخاذل والتهاون وكذا بالتأصيل والتضليل خاصة في مقابلة التشدد.

6. ضرورة التفريق بين الإرشادات التي جاءت في تصرفات عادية، وبين أخرى جاءت أوامر ونواه، إذ الفرق واضح وجلي، ولا يجوز مثلا تعميم حديث تأبير النخل على كل هذه التصرفات النبوية الإرشادية، لأنه لا تعلق له بالأمر ولا بالنهي، وهذه الأوامر والنواهي تتنوع مقاصدها؛ فمنها ما يحمل على الندب أو الكراهة مثلا.

7. لا يجوز احتقار الأوامر والنواهي الإرشادية أو اللامبالاة بها بحجة أنها للإرشاد فحسب، بل يجب احترمها حتى ولو لم نأخذ بها لجلالة قدر مُصْدِرِها، وتفريق العلماء

بينها وبين الأحكام ليس تحقيرا لشأنها وإنما هو تمييز لها عن غيرها فقط من باب إعطاء كل حكم حقة ومستحقه من الأولوية والاهتمام والأهمية.

8. ينبغي بل يجب بحث كل مسألة على حدة، ويجمع كلام العلماء، ولا يعمم حكم واقعة على كل المسائل ، تبين هذا من خلال صعوبة الفصل في الكثير من المسائل بين كونها دينية أو دنيوية، فقد يجتمع في الحديث أو الآية الواحدة جانب الإرشاد وجانب التكليف معا.

9. إن الإرشاد ليس قسيما للأحكام الخمسة: الحرام والواجب والمكروه والمستحب والمباح بل الأوامر والنواهي المتعلقة بالإرشاد تأخذ صبغة زائدة على الأحكام الخمسة وهو تعلق هذا الحكم بشيء دنيوي لأنه إن كان المقصود بالإرشاد تحقيق النفع الدنيوي فأغلب المحرمات فيها ضرر دنيوي إلا ما ندر إلا ما قصد منها التعبد الصرف أو لم يعرف وجه الحكمة فيها على وجه التحديد وهكذا الواجب والمستحب والمكروه، وما من حكم من الأحكام الدنيوية فيه شائبة من الدين إلا وهو جزء من التشريع حسب أهميته وأولويته من الناحية الشرعية.

10. إن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد جميعا، وحيث كانت المصلحة فثم شرع الله، ومن غير المعقول أن نقول تحقيق مصالح الدين لا مصالح العباد ، فحتى المباح الذي اختلف العلماء في كونه مأمورا به من الناحية الشرعية ما هو في الحقيقة إلا نفي للضرر في صورة إباحة شرعية ، كما أننا لا نعني بالإباحة نفي النفع الدنيوي أو حتى الديني بل قد يحتوي عليه تصريحا أو تلميحا ، لأن الشارع الحكيم لا يبيح ما فيه ضرر ، فالصيد والأكل كلها مباحات نافعة للإنسان ، واستفدنا إباحتها من الدين ، وفيها جملة من المصالح لا يمكن إغفالها، حتى من الناحية الدينية ، والأصوليون قصدوا بعدم التكليف تحديدا نفي الوجوب والتحريم على وجه خاص.

11. الإرشاد يدل على أنه ينبغي أن يوجد ، ويرجح فعله على تركه لمصلحة العبد في الدنيا إذا كان أمرا ، ويرجح تركه على فعله إذا كان نهيا ، وينبغي عدم تعمد مخالفته لأنه يصير بذلك عاصيا آثما لا لذات الأمر والنهي وإنما لمقام وجناب من يعصي وهو الرسول ﷺ لأنه يتضمن الاستهانة والاحتقار والاستهزاء والإعراض عن التوجيه والنصح النبوي حتى لو كان في أمر دنيوي ونحصر الإرشاد هنا فيما لو كان أمرا أو نهيا فقط لا كل إرشاد نبوي.

12. الإرشاد مجرد غرض من أغراض الأمر والنهي المجازية شأنه شأن التهديد والدعاء وغيرها، وذكر العلماء له في حكمهم على بعض النواهي والأوامر أنها للإرشاد ليس فصلا لها عن الدين وعن التشريع وإنما هو تنبيه على صرف الأمر عن الوجوب أو النهي عن التحريم إلى غيرهما تدرجا حسب الأدلة وصولا إلى الإباحة على أساس أنه أمر خاص بنفع الإنسان الدنيوي، فالجديد هنا طغيان ملمح المصلحة والمنفعة الدنيوية على روح الحكم فغلبت التسمية بالإرشاد، وتفريق العلماء بينها وبين الإرشاد بِكَوْن الأول دينيا والثاني دنيويا ليس المقصود به الفصل بينهما كليا كما ظن بعضهم، وإنما المقصود به تحديد غرض الأمر والنهي لمعرفة مجال التشريع وكأنه قال وغرضه التهديد أو التحقير أو غيرها من الأغراض لكن المسألة هولت وفخمت لدرجة أنها صارت أصلا لإخراج الكثير من الشرعيات الدينيات إلى جانب الدنيويات وفصلها تماما عن بعضهما بحجة أنها تتعلق بالدنيويات ويستدلون بحديث تأبير النخل بغض النظر عن كونه لم يحتو أمرا ولا نهيا، بل قد لا نجد الدينيات إلا في ثوب الدنيويات أو العكس فنسميه واجبا إرشاديا وندبا إرشاديا ومكروها إرشاديا ومحرما إرشاديا.

13. وإني أوصي بتنظيم لقاءات وملتقيات وندوات لدراسة موضوع الحداثة على وجه التفصيل، وحبذا لو يكون ذلك في المجامع الفقهية وتنشر تلك الدراسات العلمية

والبحوث الشرعية وتصدر في ذلك بحوث وفتاوى شرعية مضبوطة، وتذاع على أوسع نطاق، لكي لا ندع للحداثيين والعلمانيين أي فرصة لتمييع هذا الدين، وفي المقابل نقضي أو نحد على الأقل من الغلو والتطرف والتنطع الحاصل.

14. كما أوصي بضرورة ضبط التصرفات النبوية كلها في دراسة أكاديمية واحدة تجمع بين علم الأصول والفقه والحديث والقضاء والسياسة الشرعية والمقاصد وتخريج الفروع على الأصول، وتكون هذه الدراسة جامعة بين التنظير العلمي والتطبيق الواقعي على جملة من الأحداث المعاصرة، وكذا ضبط مسألة التشريع وعدم التشريع بدراسات أصولية فقهية مقاصدية حديثية.

15. حبذا لو تجمع كل الدراسات العلمية والكتب والفتاوى المتعلقة بباب الأمر والنهي في موسوعة واحدة، وتوضع تحت تصرف الباحثين ليسهل الاستفادة منها من ناحية، ولتتضح الصورة جليا ويعبد الناس ربهم على بصيرة، ويكون بحثي هذا لبنة من لبنات هذا المشروع العظيم لأن مناط التكليف متعلق بباب الأمر والنهي، ويكون المكلف على بصيرة من دينه، كما يكون العالم والداعية على بينة من علمه، وبهذا تحفظ الشريعة من زاوية عظيمة من تحريف هذا الدين، فإذا لم يستطيعوا تحريف القرآن ولا السنة رغم كل المحاولات لأن الله قد تكفل بحفظهما ﷻ فإنهم لن يستطيعوا أيضا تحريف مدلولهما وهذه وظيفة العلماء والدعاة كما قال النبي ﷺ: ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وتأويل الغالين))[1]. وأنا على يقين بأن الكثير من الجهود قد بذلت في التأصيل والبحث ومن زوايا مختلفة ومتعددة ولكنها من ناحية بقيت حبيسة الرفوف في المكتبات الجامعية أو استفيد منها بطريقة ناقصة، لكن لو جمعت لعمت الفائدة.

1 – قال الألباني في المشكاة (239) : " مرسل، لكن روي موصولا من طريق جماعة من الصحابة، وصحح بعض طرقه العلائي –رحمه الله–". والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات